(الاصول: مباحث التعارض) ......الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة ٢٨ هـ (٧٧٥)

#### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

مباحث التعارض: (التعادل والترجيح وغيرهما)

(110)

### المحكم والمتشابه في قاعدة تأخير البيان عن وقت الحاجة

ثم ان مبحث تأخير البيان عن وقت الحاجة ووجوه الحكمة فيه وما يرتبط به من المباحث، عام الفائدة ولا يقتصر على تأخير المخصصات عن العمومات والمقيدات عن المطلقات، بل يشمل مبحث المحكم والمتشابه أيضاً فتكون فائدة البحث أصولية فقهية أيضاً، عكس ما لو قصرنا البحث على تأخير المخصصات والمقيدات إذ تكون حينئذٍ كلامية أو تاريخية فقط نظراً لاجتماعها جميعاً بأيدينا الآن عكس المعاصرين للمعصومين المهيلاً كما سبق بيانه.

وبيان ذلك في ضمن أمور:

## عموم الإشكال لتقديم البيان عن وقت الحاجة وفصله عنه مطلقا

وعليه: فلا بد من البحث عن وجه الحكمة في ذلك كله وهو إضافة للوجوه الأربع السابقة، الامتحان قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْحَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ﴾(^) ﴿الم \* أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ \* وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ

١

<sup>(</sup>١) سورة الأنفال: آية ١٧.

<sup>(</sup>٢) سورة الفتح: آية ١٠.

<sup>(</sup>٣) سورة طه: آية ٥.

<sup>(</sup>٤) سورة القيامة: ٢٢ – ٢٣.

<sup>(</sup>٥) سورة الشورى: آية ١١.

<sup>(</sup>٦) سورة البقرة: آية ٢١٥.

<sup>(</sup>٧) سورة الكهف: آية ٨٩.

<sup>(</sup>٨) سورة الأنفال: آية ٣٧.

فمبحث تأخير البيان أو تقديمه أو مطلق فصله عن وقت الحاجة، سيال للمحكمات والمتشابحات أيضاً.

### فصل المحكمات القرآنية والروائية عن متشابهاتهما

الثاني: ان فصل المحكمات القرآنية والروائية عن المتشابحات كثير في الآيات والروايات المتعرضة للأحكام الفقهية وليس ذلك خاصاً سائل الكلامية:

# إجمال المراد من ﴿أَيْدِيَهُمَا ﴾ من حيث المساحة

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ ﴿ ثَاللَهِ ﴿ ثَاللَهِ عَلَى كامل اليد من المرفق وعلى اليد من الزند (بين الساعد والكف) وعلى الأصابع فما هو المراد منها؟ فهي متشابهة المراد لذا ذهب الكثير من العامة إلى انها من المرفق، والخوارج إلى انها من الكتف، والإمامية إلى انها من الأصابع، واستدل الشيخ الطوسي عليه في التبيان بأنه القدر المتيقن فانه المجمع عليه والباقي لا. (٢)

واما الحكم الرافع للإجمال فهو المنفصل الروائي في حديث الإمام الجواد عليه حيث ورد: «عن زرقان صاحب ابن أبي داود قال: رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك، فقال وددت اليوم أني قد مِتُ منذ عشرين سنة، قال قلت له ولم ذاك قال لِمَاكان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم قال قلت له وكيف كان ذلك؟

قال: إن سارقا أقرّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي عليكام، فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع قال فقلت من الكرسوع قال وما الحجة في ذلك قال محمد بن علي على الأصابع والكف إلى الكرسوع، لقول الله في التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ واتفق معي على ذلك قوم. وقال آخرون بل يجب القطع من المرفق، قال وما الدليل على ذلك قالوا لأن الله لما قال ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ﴾ في الغسل دل ذلك على أن حد اليد هو المرفق قال فالتفت إلى محمد بن علي عليه فقال ما تقول في هذا يا أبا جعفر فقال قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال دعني مما تكلموا به أي شيء عندك قال اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين قال أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه.

فقال علي الله إذا أقسمت على بالله إني أقول إنهم أخطئوا فيه السنة فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول

<sup>(</sup>١) سورة العنكبوت: آيات ١-٣.

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة: آية ٣٨.

<sup>(</sup>٣) قال: (وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الاصابع الاربعة ويترك الابحام والكف - وهو المشهور عن علي (ع): وقال اكثر الفقهاء: إنه يقطع من الرسغ. وهو المفصل بين الكف والساعد. وقالت الخوارج يقطع من الكتف. وأما الرجل فعندنا تقطع الاصابع الاربعة من مشط القدم ويترك الابحام والعقب. دليلنا أن ما قلناه مجمع على وجوب قطعه. وما قالوه ليس عليه دليل.

ولفظ اليد يطلق على جميع اليد إلى الكتف ولا يجب قطعه – بلا خلاف إلا ما حكيناه عمن لا يعتد به) الشيخ الطوسي، تفسير التبيان، الناشر: إحياء التراث العربي – بيروت، ج٣ ص١٧٥.

ولعل وجه استدلال الإمام عليه إذا أردنا أن نكيفه أصولياً هو أن آية المساجد حاكمة على آية السرقة لأنها ناظرة إليها فانه إذا كانت المساجد لله والكف مسجد ووجب أن لا ندعو مع الله أحداً فلا يصح قطعها، فتحمل آية السرقة على قطع غير المساجد وهي الأصابع، واما استدلال القوم بتلك الآيات فهو استعمال والاستعمال أعم من الحقيقة إضافة إلى انها (اليد) ما دامت تطلق على كلها فما المعين لأحدها؟.

#### إجمال المراد من (السارق)

هذا إضافة إلى أن آية السرقة مجملة من جهة أخرى وهي انه حيث حُدِّد إجراء الحد بقيود كثيرة ككونه من الحرز (وقد اختلف في الحرز على معنيين) وكونه ربع دينار فصاعداً، وأن لا يكون مضطراً ولا جاهلاً بالحكم وان لا تكون شبهة...(٢)

وعليه: فلا يعلم أي سارق تقطع يده ممن لا تقطع ف(السارق) في الآية مجمل بالذات والبيان إنما هو بالروايات.

وأجاب عنه: بان الإجمال ليس في الإيجاب بل في السلب، أي ليس الإجمال في قطع يد السارق إذ الآية مطلقة إذ الأصل في اللام الجنس فالأصل هو القطع وإنما الإجمال في المستثنى منها فما ثبت استثناؤه خرج وما شك فيه بقي مشمولاً. قال في التبيان: (وظاهر قوله ووالسّارِقُ وَالسّارِقُ وَلّا السّارِقُ السّارِقُ السّارِقُ السّارِقُ السّارِقُ وَالسّارِقُ وَالسّا

من لا يجب قطعه فأما من يجب فانا نقطعه بالظاهر، فالآية مجملة فيمن لايجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه)<sup>(٣)</sup>.

# إجمال المراد من ﴿طَعَامُهُ ﴾

ومنها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾(نا فان ﴿طَعَامُهُ ﴾ بحملة ولذا وردت فيها أقوال ثلاثة:

الأول: ان المراد به ما يقذفه البحر من الميتة.

الثاني: ان المراد به ما ينبت في قاعه من الأشجار والنبات من المرجان وغيره.

<sup>(</sup>١) محمد بن مسعود العياشي، تفسير العياشي، المطبعة العلمية – طهران، ١٣٨٠ هـ، ج١ ص٣١٩.

<sup>(</sup>٢) وقد أوصلها السيد الوالد إلى ٤٤ شرطاً وقيداً في كتاب الفقه الحقوق المجلد (١٠٠) من موسوعة الفقه.

<sup>(</sup>٣) الشيخ الطوسي، تفسير التبيان، الناشر: إحياء التراث العربي - بيروت، ج٣ ص٥١٥.

<sup>(</sup>٤) سورة المائدة: آية ٩٦.

(الاصول: مباحث التعارض) ...... (٢١٥) ..... الثلاثاء ٢٦ جمادى الآخرة ٢٨٥ هـ (٧٧٥)

والثالث: ان المراد هو المملوح منه، فصيد البحر أي الطازج الطري، وطعامه أي البائت منه المملح الذي يؤكل بعد فترة، والإطلاق يقتضي الشمول لهما جميعاً، والروايات هي التي حددت المراد فقد فُصِل المحكم عن المتشابه.

# إجمال المراد من ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

وكذلك ﴿ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ فانه مجمل من حيث ان المراد به المعنى المصدري وهو الاصطياد وهو فعل الصيد أو المراد به المعنى المفعولي أي المَصِيد أي أكله (١)، أو كلاهما معاً، والإطلاق مرجع. فتأمل

ومنها: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٢) فهل المراد نفس العقد بأن يكون انشاؤه محرماً؟ أو المراد النكاح بنفسه فقط؟ وذهب الوالد إلى حرمة الأول أيضاً مستنداً إلى ارتكاز قبحه الشديد لدى المتشرعة فهذه قرينة منفصلة ترفع الإجمال. فتأمل

### الإطلاقات الخمس للحكم الظاهري فقهيأ وأصوليأ

سبق ان للحكم الظاهري إطلاقات ولكن لم نستوعبها، فنقول إجمالاً: إن له إطلاقات خمسة وحامسها هو الذي ساقنا إليه هذا محث:

الأول: ما كان ظرفه الجهل أو الشك وذلك ككل الحجج والامارات الظنية بالظن المعتبر.

الثاني: ماكان موضوعه الشك وذلك كالأصول العملية، والفرق ان هذا الحكم الظاهري ينصبّ على الشك فيبني عليه ويثبته وأما الأول فانه يَرِد على الشك فيرفعه.

الثالث: ان الحكم الظاهري هو الحكم المقطوع به غير المطابق للواقع او فقل القطع غير المطابق، ولعلهم لم يذكروه مع انه منه إذ مادام غير مطابق للواقع فليس حكماً واقعياً إذ لا ثبوت له بل هو ظاهري فقط، ومن الواضح ان القطع أعم من العلم فانه البتّ والجزم وهو أعم.

الرابع: ان المراد به الحكم الظاهري الأصولي وهو الحجة غالبة المطابقة للواقع، وبناء علم الأصول على ذلك غالباً، ويقابله الحجة القطعية السند الصريحة الدلالة كالنص المتواتر فانه حكم واقعي أصولي أي حجة واقعية دائمة المطابقة للواقع.

الخامس: ان الحكم الظاهري هو مثل العام غير المراد بالإرادة الجدية وإن أريد بالإرادة الاستعمالية فيماكان من موارد تأخير الخاص عن وقت الحاجة في ظرف تدرُّجية نزول أو وصول مخصصات الأحكام، فهذا الذي مبنى البحث عليه وهو يختلف بالذات عن الانحاء السابقة، فتدبر.

وبذلك نختم معظم ما تيسر من مباحث الحكومة ونبدأ غداً بإذن الله تعالى مباحث الورود.

#### وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن أبي عبد الله عَلَيْتِهِ قال: «لَيْسَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ، قِيلَ وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَرُفَعُ رَغْبَتَهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَلَوْ أَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ لَأَتَاهُ الَّذِي يُرِيدُ فِي أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ»

الكافي: ج١ ص٢٨.

<sup>(</sup>١) وإن صاده غيره.

<sup>(</sup>٢) سورة النساء: آية ٢٣.